

البالغ المعتمد بعد التعديل او نقصان	الاعتمادات الإضافية من زيادة أو نقصانها	المبالغ المعتمدة بموجب القرار رقم ٧٨٦ (دورة ٨) بعد تسويتها
---	--	---

الباب التاسع - البرامج الفنية

٧٦٨٥٠٠	—	٧٦٨٥٠٠	٢٧ النشاط الاجتماعي
٤٧٩٤٠٠	—	٤٧٩٤٠٠	٢٨ الانماء الاقتصادي
١٤٥٠٠٠	—	١٤٥٠٠٠	٢٩ الادارة العامة
<u>١٣٩٢٩٠٠</u>	<u>—</u>	<u>١٣٩٢٩٠٠</u>	<u>١٣٩٢٩٠٠</u>
مجموع اعتمادات الباب التاسع			

الباب العاشر - المصروفات الخاصة

٦٤٩٥٠٠	—	١٤٩٥٠٠	٣٠ نقل موجودات عصبة الامم الى الامم المتحدة
١٥٠٠٠٠	—	١٥٠٠٠٠	٣١ استهلاك قرض بناء المقر العام
<u>٢١٤٩٥٠٠</u>	<u>—</u>	<u>٢١٤٩٥٠٠</u>	<u>٢١٤٩٥٠٠</u>
مجموع اعتمادات الباب العاشر			

(ب) محكمة العدل الدولية

الباب الحادى عشر - محكمة العدل الدولية

محكمة العدل الدولية

٣٢

٥٦٠٠٠	(٦١٩٨٠)	٦٢١٩٨٠	٣٣
٥٦٠٠٠	(٦١٩٨٠)	٦٢١٩٨٠	
<u>٤٨٥٢٨٩٨٠</u>	<u>٧٠١٨٧٠</u>	<u>٤٧٨٢٧١١٠</u>	<u>٤٧٨٢٧١١٠</u>
المجموع الكلى			

أو حظيرة أو هدية أو مكافأة ينعم بها عليه أي مصدر خارجي عن المنظمة الا بعد تسلمه موافقة الامين العام . ولا يمنع الامين العام موافقته هذه الا في الاحوال الاستثنائية ، ومتى كان قبول الموظف لما انعم به عليه غير مناف لتصوص المادة ١ (٢) من نظام الموظفين الاساسي وللمركز القانوني الذي يتمتع به الفرد بوصفه موظفا دوليا .

الجلسة الشاملة رقم ٥١٢
١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤

٨٨٣ (دورة ٩) - سياسة الامم المتحدة في شؤون الموظفين
مسألة وسائل التعليم الموفرة لبناء الموظفين

ان الجمعية العامة ،

وقد بحثت تقرير(١) الامين العام عن السياسة الخاصة بشؤون الموظفين الذي تناولت فقراته المرقمة من ٢٦ الى ٢٦ المشاكل الخاصة بالمنحة الدراسية المقترنة بموجب نظام الموظفين الاساسي ، والتقرير الخامس عشر(٢) للجنة الاستشارية لشؤون الادارة والموازنة المرفوع الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة ،

(١) داجع المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة المرفقات ، البند رقم ٥٤ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج/ع ٢٧٧٧ .
(٢) المرجع الاخير ، الوثيقة ج/ع ٢٧٨٨ .

٢ - وخلافا لاحكام المادة ٤ (٣) من النظام المالي يظل الاعتماد المدرج تحت الباب ١٩ (١) بشأن ادخال التحسين على الابنية حاضرا للصرف لمدة اثنتي عشر شهرا من انتهاء السنة المالية ١٩٥٤ بقدر ما هو لازم للفوائض بالالتزامات الناشئة عن أي عقد يكون قد أبرم قبل ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤ .

الجلسة الشاملة رقم ٥١٢
١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤

٨٨٢ (دورة ٩) - سياسة الامم المتحدة في شؤون الموظفين : تعديل النظام الاساسي لموظفي الامم المتحدة .
ان الجمعية العامة ،

تعتمد النص المرفق بهذا القرار بوصفه تعديلا للنظام الاساسي لموظفي الامم المتحدة على أن يسرى مفعول هذا التعديل ابتداء من أول كانون الثاني (يناير) ١٩٥٥

المرفق

المادة ١ (٦) من نظام الموظفين الاساسي (النص المعدل)

لا يجوز لاي موظف قبول أية رتبة أو وسام أو حظيرة أو هدية أو مكافأة تنعم بها عليه اية حكومة لغير الخدمة اثناء الحرب ، كما لا يجوز لاي موظف قبول أية رتبة أو وسام

الاول (ديسمبر) ١٩٤٣ وبملاحظات (٢) اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والموازنة عليها .

الجلسة الشاملة رقم ٥١٢

١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤

٨٨٦ (دورة ٩) - تنظيم الامانة العامة .

ان الجمعية العامة ،

اذ تنظر في قرارها رقم ٧٨٤ (دورة ٨) الصادر بتاريخ ٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٣ الذي أوصى فيه الأمين العام بأن يتبع الخطوط التي رسمها في تقريره الى الدورة الثامنة للجمعية العامة عن تنظيم الامانة العامة والواردة في الوثيقة ج/٤ ٢٥٥٤ .

وقد بحثت تقرير (٥) الأمين العام الى الدورة التاسعة عن تنظيم الامانة العامة والتعليقات الواردة في تقرير (٦) اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والموازنة ،

واذ تحيط علما بعم الأمين العام على أن يستعرض بالتفصيل عام ١٩٥٥ مكاتب الامم المتحدة وأعمالها خارج المقر العام وكذلك سكرتيريات الهيئات التابعة للأمم المتحدة ،

واذ تنظر في بيانات الأمين العام أثناء بحث هذا الموضوع في اللجنة الخامسة للجمعية العامة ،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن اعادة تنظيم الامانة العامة وتلاحظ كذلك بياناته التي أدلّ بها في اللجنة الخامسة وموافقة (٧) المجلس الاقتصادي والاجتماعي اجمالاً على الاقتراحات التي قدمها الأمين العام في الوثيقة ج/١ ٢٥٩٨/١١ (٨) .

٢ - وتوافق بوجه عام على التدابير التي اتخذها الأمين العام وتدعوه إلى أن يأخذ بعين الاعتبار عند القيام بتنفيذ اقتراحاته ، التعليقات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والموازنة والملاحظات والاقتراحات التي أبدت في اللجنة الخامسة للجمعية العامة بشأن مختلف نواحي اعادة التنظيم ،

٣ - وتطلب إلى الأمين العام أن يرفع تقريراً عن تقدم هذه الاعمال إلى الجمعية العامة في دورتها العاشرة .

الجلسة الشاملة رقم ٥١٥

١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤

(٢) راجع المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة ، المرفقات ، البند رقم ٤٥ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج/٢٩٥٢ .

(٤) المرجع الأخير ، الدورة الثامنة ، المرفقات ، البند رقم ٤٨ من جدول الاعمال .

(٥) المرجع الأخير ، الدورة التاسعة ، المرفقات ، البند رقم ٥٣ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج/٢٧٣١ .

(٧) المرجع الأخير ، الوثيقة ج/٢٧٤٥ .

(٨) راجع قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ٥٥٧ (١) (دورة ١٨) .

الثامنة عشرة ، المرفقات ، البند رقم ٢٩ من جدول الاعمال .

واذ ترى أن الغرض من تقرير المنحة الدراسية هو تمكين أبناء الموظفين المفترضين من الافادة في تعليمهم من خصائص وطنهم القومي رغم اغتراب ذويهم .

١ - تلاحظ بارتياح بيان الأمين العام بأن مسألة تسيير وسائل التعليم هي قيد البحث في المجلس الاستشاري للوظيفة العامة الدولية .

٢ - وتطلب إلى المجلس الاستشاري للوظيفة العامة الدولية أن ينظر في التدابير الملائمة كي يوفر لبناء الموظفين تسهيلات خاصة لدراسة لقائهم الام وذلك في حالة اضطرارهم إلى الالتحاق بالمدارس المحلية التي يكون التدريس فيها بلغة غير لغتهم الأصلية ،

٣ - وتوصي الأمين العام بأن يقوم عند اعداد تقريره عن نظام الموظفين الأساسي لرفعه إلى الجمعية العامة في دورتها العاشرة ، بتوجيه عناية خاصة إلى مسألة ما إذا كان من الواجب اتخاذ التدابير اللازمة لينتفع بالمنحة الدراسية عدد أكبر من الموظفين يفوق عدد المستحقين في الوقت الحاضر .

الجلسة الشاملة رقم ٥١٢
١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤

٨٨٤ (دورة ٩) - تنسيق شؤون الادارة والموازنة بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة .

ان الجمعية العامة ،

١ - تحيط علما بتقرير (١) اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والموازنة عن الميزانيات الادارية للوكالات المتخصصة لسنة ١٩٥٥ ،

٢ - وتجده نظر الوكالات المتخصصة إلى التوصيات والمقترنات المذكورة في تقرير اللجنة الاستشارية وإلى وجهات النظر التي أعرب عنها في اللجنة الخامسة وذلك في الدورة التاسعة للجمعية العامة .

الجلسة الشاملة رقم ٥١٢
١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤

٨٨٥ (دورة ٩) - تقارير مراقبة الحسابات بشأن اتفاق الوكالات المتخصصة لاموال المساعدة الفنية المعتمدة لها من الحساب الخاص .

ان الجمعية العامة ،

تحيط علما بتقارير مراقبة الحسابات (٢) بشأن اتفاق الوكالات المتخصصة لاموال المساعدة الفنية المعتمدة لها من الحساب الخاص عن السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون

(١) المرجع الأخير ، البند رقم ٤٣ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج/٢٨٢٥ .

(٢) راجع الوثيقة ج/٢٧٢١ .